



WWW.MINBARALHURRIYYA.ORG

# مسئل أفكار الإصلاح

دجنبر 2015

الإصلاح السياسي بالمغرب :

التحديات والرهانات

.....

# الإصلاح السياسي بالمغرب: التحديات والرهانات

## تقديم:

وفي هذا السياق اجتمع 11 أكاديمي وباحث في العلوم السياسية في إطار مشتل أفكار الإصلاح السياسي، الذي نظمه مشروع منبر الحرية بشراكة مع مؤسسة هانس سايدل، من أجل تدارس ثلاثة مواضيع في غاية الأهمية وتطرح إشكالات عميقة داخل الحقل السياسي المغربي، خاصة بعد صدور دستور 2011. دستور تمخض عن مسار إصلاحي طويل واستجابة للحراك الذي عاشه الشارع المغربي في بدايات سنة 2011 ومنه ضرورة طرح ثلاث مواضيع مفتاحية لفهم مسلسل الإصلاح بالمغرب والرهانات التي يطرحها.

وعلى امتداد يوم ونصف تدارس الباحثون مواضيع الدستور وإشكالية التنزيل، والجهوية والديمقراطية المحلية وتحديات الإصلاح، وأخيراً دور الفاعل السياسي ورهان الإصلاح، والتي تمت مناقشتها خلال ثلاث جلسات تم الوقوف خلالها عند تحديد الإشكالات التي تطرحها هذه المواضيع، والتحديات التي تواجهها ثم اقتراح مجموعة من التوصيات.

في خضم ما يمر به العالم العربي اليوم من حراك وتغيير في أنظمتها السياسية، وعدم وضوح مستقبل دول «الربيع العربي»، يحضر الإصلاح السياسي بقوة في عملية التغيير الذي تشهده هذه الدول، والذي لن يتم دون مشاركة كل أطراف المجتمع بما فيها النخب السياسية والمثقفة؛ خاصة وأن عمليتي الإصلاح والانتقال الديمقراطي ليست بالمسألة الهينة. انتقال يفرض إصلاحاً من داخل النظام وتغييراً في مؤسسات الدولة ووظائفها.

لقد بات مفهوم الإصلاح السياسي بعد الحراك الذي شهدته المنطقة حاضراً بقوة واكتسب زخماً إعلامياً كبيراً، مما يؤشر على إلحاحيته في الدول العربية في ظل وجود العديد من العوائق الحقيقية أمامه، مع العلم أن جل هذه الدول تفتقد إلى الآليات الذاتية لعملية الإصلاح من الداخل، ولوجود مؤسسات رقابية أو محاسبية.

## الدستور وإشكالية التنزيل

يوم 9 مارس إلى الإعلان عن ورش الإصلاح الدستوري بالمغرب، وتم تكوين لجنة من أجل إعداد الوثيقة الدستورية. وقد تلقت هذه اللجنة العديد من المذكرات من طرف مختلف الفاعلين، ونتج عن ذلك وضع دستور جديد في شهر يوليوز 2011.

وقد أحال المشرع الدستوري في مجموعة كبيرة من فصول دستور 2011 على مجموعة من القوانين التنظيمية والقوانين العادية، وتضمن الفصل 86 من الدستور النص على أن «تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوباً قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور».

ولكن على الرغم من أهمية هذا النص، وعلى الرغم مما تضمنه دستور 2011، فالسؤال الذي يبقى مطروحاً هو ما هي حصيلة تنزيل مقتضيات الوثيقة الدستورية؟ وما هي كيفيات هذا التنزيل؟ وما مدى تجاوبه بشكل صريح مع المطالب المعبر عنها من قبل العديد من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين؟ وما مدى تعزيز مخرجات تنزيل دستور 2011 لمسار الانتقال الديمقراطي بالمغرب؟

لقد تضمن دستور 2011 مجموعة من الأحكام والمقتضيات التي من شأن تفعيلها تعزيز مسار البناء الديمقراطي والمساهمة في إرساء بناء

بالنظر إلى أهمية الدستور باعتباره تعاقداً سياسياً واجتماعياً بين الحكام والمحكومين، بمقتضاه يتم تحديد شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها والعلاقة بين السلط وحقوق وحرريات الأفراد والمواطنين، فقد حظي بعناية بالغة الأهمية في الدول الديمقراطية والدول السائرة في طريق الانتقال الديمقراطي على اعتبار أن وجود دستور ديمقراطي في دولة معينة يعد شرطاً أساسياً من أجل قيام دولة القانون التي تركز على مجموعة من الدعامات والمقومات طبقاً للمعايير الدولية.

وفي سياق مسار الانتقال الديمقراطي الذي تعرفه المملكة المغربية، فقد حظيت الوثيقة الدستورية باهتمام كبير من قبل جميع الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والحقوقيين والمدنيين. وما يدل على ذلك هو المطالب المجتمعية المعبر عنها خصوصاً بعد انطلاق ما أصبح متعارف عليه بـ «الربيع العربي» حيث شهد المغرب بدوره حركات احتجاجية طالبت باعتماد إصلاحات دستورية وسياسية جديدة تشكل مدخلاً للقضاء على الاستبداد والفساد، وجسراً لدولة القانون.

وبالنظر لحساسية الوضع في مجموعة من الدول، تفاعلت المؤسسة الملكية بالمغرب بشكل ايجابي مع المطالب المعبر عنها من قبل شباب حركة 20 فبراير والعديد من الهيئات السياسية والنقابية والمدنية، وسارع الملك

- دولة القانون، وهذا ما يظهر جليا على مستوى هندسة دستور 2011 وعلى مستوى مضمونه. ومن أهم هذه المقتضيات ما يلي:
1. النص على التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا؛
  2. النص على حماية منظومتي حقوق الإنسان وتعزيز القانون الدولي الإنساني؛
  3. النص على المساواة وحظر كل أشكال التمييز؛
  4. النص على سمو الالتزامات الدولية للمغرب على التشريعات الوطنية؛
  5. إقرار مبدأ الديمقراطية التشاركية؛
  6. النص على نزاهة الانتخابات واحترام مواعيدها؛
  7. النص على مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة؛
  8. النص على ربط تعيين رئيس الحكومة بنتائج انتخابات مجلس النواب؛
  9. دسترة المجلس الحكومي؛
  10. تعزيز صلاحيات رئيس الحكومة والسلطة التنفيذية؛
  11. توسيع صلاحيات البرلمان في مجال التشريع؛
  12. إقرار حق البرلمان في تقييم السياسات العمومية؛
  13. النص على استقلالية السلطة القضائية؛
  14. إقرار ضمانات لحماية حقوق المتقاضين؛
15. دسترة الجهوية بمضمونها الجديد؛
16. إحداث المحكمة الدستورية؛
17. إقرار الدفع بعدم الدستورية لحماية الحقوق والحريات الدستورية؛
18. إقرار مبادئ ومؤسسات الحكامة الجيدة؛
19. النص على إمكانية تعديل الدستور عن طريق البرلمان دون اللجوء إلى مسطرة الاستفتاء؛
- ولكن في مقابل كل هذه المضامين، لابد من تسجيل مجموعة من الملاحظات، من أهمها:
20. الإحالة بشكل كبير على القوانين التنظيمية والقوانين العادية لتنظيم مجموعة من الحقوق الدستورية؛
21. النص على المناصفة كهدف وليس كالتزام يقع على عاتق الدولة ضمانه؛
22. جعل السلطة التنفيذية بيد كل من الملك والحكومة؛
23. ضعف اختصاصات البرلمان في المجال المالي؛
24. ضعف اختصاصات البرلمان في مجال الرقابة على العمل الحكومي؛
25. ضعف اختصاصات البرلمان في تقييم السياسات العمومية؛
- ولكل الاعتبارات السابقة الذكر، فرغم إقرار العديد من الباحثين والفاعلين بأهمية هذا الإصلاح من حيث الشكل الذي تم به، والمستجدات التي حملها، غير أن ذلك لم يمنع

من ظهور نقاشات متباينة:

26. مدى أهمية هذه الإصلاحات ومدى استجابتها لمطالب حركة 20 فبراير ومختلف الفعاليات السياسية والمدنية؛

27. مدى أهمية هذه الإصلاحات وانسجام مقتضياتها مع المواثيق الدولية ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان؛

28. رهن الكثير من الحقوق الأساسية والمؤسسات بصدور قوانين تنظيمية؛

29. غياب تنزيل شامل وديمقراطي للدستور؛

30. صعوبة تنزيل كم تشريعي هائل والمتمثل في 20 قانونا تنظيميا في مواضيع وقضايا في غاية الأهمية والحساسية كالجھوية واللغة الأمازيغية والإضراب، من طرف الحكومة والبرلمان؛

31. يشكل الحيز الزمني عاملاً ضاغطاً للحكومة والبرلمان الحاليين بالنظر لكون الفصل 86 من الدستور يفرض ضرورة عرض مشاريع جميع القوانين التنظيمية على البرلمان خلال الولاية التشريعية الحالية؛

## التوصيات:

32. التزام جميع السلطات والمؤسسات الدستورية بالنهوض بالاختصاصات الدستورية المسندة لها؛

33. ضرورة العمل على ضمان احترام مبدأ فصل السلط، وربط المسؤولية بالمحاسبة؛

34. النهوض بدور الأحزاب السياسية وضمان استقلاليتها وتمكينها من آليات العمل؛

35. التأسيس لمجتمع مدني قوي؛

36. تكريس العمل بالديمقراطية التشاركية في صناعة مختلف القرارات والسياسات العمومية؛

37. جعل الديمقراطية التشاركية مكملا للديمقراطية التمثيلية؛

38. ضمان مساهمة جميع مكونات المجتمع من أن يكون لها دور هام في تدبير الشأن العام على كافة المستويات الترابية؛

39. إعادة النظر في مسار إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، وتعزيز دور البرلمان في هذا الخصوص؛

40. ضرورة تفعيل التقارير الوطنية: كتقرير الخمسينية والتوصيات الواردة في التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة؛

41. ضرورة احترام المعايير الدولية في التشريعات: فمبدأ الحق في الحياة مثلا يتعارض مع الإعدام الذي مازال منصوصا عليه في القانون الجنائي المغربي؛

42. وضع التدابير التي من شأنها المساهمة في تكوين نخب جديدة وفي ضمان تجديد النخب؛

43. ضرورة ردم الهوة بين سرعة تطور المؤسسات الرسمية والغير الرسمية والذي يمكن أن يؤدي إلى تأخير الإصلاح أو تأجيج الصراعات؛

44. ضرورة الاشتغال على منظومة قيم مشتركة داخل الدولة؛

45. ضرورة وضع البرلمان في قلب السلطة السياسية؛



# الجهوية والديمقراطية المحلية وتحديات الإصلاح

دفع بالمشروع إلى الارتقاء بالجهة إلى مستوى الجماعة المحلية بمقتضى دستور 1992، وبعد الخطاب الملكي بتاريخ 20 غشت من سنة 1996؛ أضحى عدد الجهات (16 جهة) منظمة بإطار قانوني جديد (قانون تنظيم الجهات رقم 96.47 بتاريخ 2 أبريل 1997).

من المعلوم أن التنظيم الجهوي لـ 17 غشت 1997 قسّم التراب المغربي إلى 16 جهة كان محطّ العديد من الانتقادات، أهمها:

1. أفرز اختلالات تنموية واضحة بين مختلف الجهات، على مستوى انسجام تدخل الفاعلين من جهة أولى، وعلى مستوى عدم تطوير أداء وصلاحيات الجهة من جهة ثانية؛
2. تسجيل مجموعة من الانحرافات في طريقة انتخاب مجلس الجهة، وغياب الإمكانيات المالية اللازمة من أجل بلورة المشاريع والمخططات التنموية الطموحة؛
3. هيمنة المقاربات الأمنية و التحكيمية على التنظيم الجهوي بدل الارتكاز على البعد الاستراتيجي التنموي المنسجم؛
4. لم يراع التنظيم الجهوي في عمومه، المعطيات البشرية والطبيعية القائمة، بل أحدث شراً بين الجهات وأهدر مطلب التكامل بينها؛
5. قلّص من قدرات المجالس الجهوية على

أضحت الجهوية أبرز السمات التي تميز الأنظمة السياسية والإدارية الديمقراطية المعاصرة، وهي شكل جدّ متطور لنظام اللامركزية المطبّق في الدول البسيطة والتي تقل من حيث الصلاحيات المخولة عن النظام الفيدرالي.

فالجهوية، من جهة أولى، تعتبر وسيلة مثلى لإشراك الساكنة في تدبير شؤونهم عبر مؤسسات محلية تحظى بصلاحيات واسعة وإمكانيات مادية مهمة دون المس بسيادة الدولة ووحدتها؛ ومن جهة أخرى، فالديمقراطية المحلية (كأداة) تعتمد على المقاربة التشاركية وسياسة القرب، هي بوابة لتفعيل الديمقراطية وطنياً، وكفيلة باسترجاع ثقة المواطن في مختلف المؤسسات، بما يوفر مناخاً سياسياً سيعزز مسار الانتقال الديمقراطي، وتكون بمثابة أرضية ناجعة لتحقيق تنمية كفيلة بتحسين أوضاع المواطنين.

ولقد مرّت أكثر من أربعة عقود على بداية تداول مفهوم الجهوية في الخطاب السياسي والاقتصادي المغربي، وتغيرت دلالاته ورهاناته بحسب الظروف التي طرح فيها. ففي التجربة الجهوية الأولى التي عكسها ظهير يونيو 1971، أحدثت سبع جهات اقتصادية كان الهدف منها خلق نوع من التناغم والتوازن التنموي بين مختلف الجهات، لكن عدم فعالية هذه التجربة

لكل جهة بشكل يستجيب لحجم العجز الاقتصادي والمالي؛

14. شبه إقصاء لدور المواطن لاسيما مع غياب تفعيل تقديم العرائض؛

15. عدم وجود استقلالية فيما يخص مالية الجهات؛

16. التنصيب على اللاتركيز الإداري سياسياً عوض الاهتمام بقانونية اللاتركيز الإداري؛

17. عدم وضوح العديد من المصطلحات بالدستور من قبيل «العمل على تمكين الجهة من الموارد المالية» المادة 127؛

## التوصيات:

18. ضرورة إشراك المرأة في تسيير شؤون الجهة عبر تخصيص كوطا لها كخطوة أولى نحو المناصفة؛

19. ضرورة إحداث هيئات استشارية؛

20. بالنسبة لدور وزارة الداخلية، يجب الانتقال من ممارسة دور الوصاية إلى مواكبة الجماعات الترابية.

21. منع الترحال ووضع مسطرة للتجريد من العضوية؛

22. يجب أن يتمتع القضاء الإداري بسلطة العزل من أجل تفادي أن يصبح رؤساء الجهات تحت سلطة الولاية؛

23. إقرار التصريح بالممتلكات للمسؤولين؛

24. تطوير آليات المراقبة بشكل يضمن النزاهة والشفافية في تسيير شؤون الجهة؛

التدخل في ظل الحضور البارز لجهاز الوصاية وقلة الإمكانيات المالية المرصودة لها؛

6. خلق وضعاً غير متجانس بين المكونات الترابية، مما ساهم في عرقلة سياسات القرب الإداري وفي تعميق الخلل المجالي بين الجهات؛

7. لم يتمكن النظام الجهوي القائم من محو تناقضات التقسيم الجهوي السابق واختلالاته، سواء ما تعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ما ارتبط بدعم اللامركزية والديمقراطية المحلية؛

وفي هذا السياق؛ تناول دستور 2011 الجهوية في فصول عدة، وتحدث عن الجهوية الموسعة خاصة. ولكن الواقع يدل على تكرار نفس الهفوات السابقة؛ حيث نجد:

8. تشتيتاً للترسانة القانونية عوض إقرار مدونة شاملة للمقتضيات القانونية الخاصة بالجهوية، مع وجود نصوص متداخلة فيما بينها؛

9. بعض القوانين تتداخل من خلالها، بشكل أو بآخر سلط رؤساء المجالس والولاية؛

10. عدم وثوق الأجهزة المركزية في المنتخب المحلي مما يمنح السلطة الرقابية لرجال السلطة؛

11. تحكّم وزارة الداخلية في التقطيع الانتخابي على حساب نواب الأمة؛

12. وجود إشكاليات مرتبطة بكفاءة النخب المحلية القادرة على تدبير الشأن الجهوي، وخاصة ما يتعلق بالجانب المالي؛

13. عدم وجود تدبير عقلائي للشؤون المالية

31. ضرورة إقرار سلطة حقيقية للمجالس المنتخبة على شركات التنمية المحلية؛
32. ضرورة إقرار حق تصويت الأجنب المقيمين بالمغرب في الانتخابات الجماعية؛
33. ضرورة إقرار الإنصاف وليس المساواة في تمويل الجهات؛
34. أهمية ضمان الانخراط الفعال للأحزاب والنخب الملحية ومختلف فعاليات المجتمع المدني ووسائل الإعلام في تسيير شؤون الجهة؛
35. منع الترشيح العائلي لأكثر من شخص في نفس اللائحة؛
36. ضرورة التحديد القبلي لتواريخ الانتخابات؛

25. إعادة التوزيع بين المجال القروي والحضري بشكل يُراعي وجود الاختلافات الجغرافية والاقتصادية والبيئية؛
26. يجب أن تنسجم فكرة الجهوية الموسعة مع مقترح الحكم الذاتي، وخاصة ما يتعلق بالاستقلالية في تسيير شؤون الجهة الداخلية؛
27. ضرورة إقرار الانتخاب المباشر لرئيس الجهة والجماعات الترابية ككل؛
28. ضرورة التنصيب على أن تكون لللائحة الأولى الحق في تشكيل التحالف؛
29. حذف مجالس العمالات والأقاليم بسبب الخلط الحاصل في مهام وصلاحيات ومسؤوليات الجهة ومجلس العمالة أو الإقليم؛
30. تحديد المعايير وطرق وآليات المراقبة في تمويل الانتخابات؛





## الفاعل السياسي ورهان الإصلاح

مرجعيات حديثة للإصلاح، وتكسير احتكارية اليسار -والحقول الحزبي- لمطلب الإصلاح، ثم تحقيق ما يمكن تسميته "باختصار دورة المطالب"، وهذا ما يجعل النظام السياسي متحكماً بشكل أكبر في تدبير أجندة الإصلاح. ولكن السؤال الذي يطرح هو هل الفاعل السياسي هو: المنتخب؟ الأحزاب السياسية؟... وإلى أي حد يساهم الفاعل السياسي في تأييد المشهد السياسي المغربي ويعد مؤثراً فيه؟ و هل هناك تصور واضح للإصلاح لدى الفاعل السياسي؟.

إن الإصلاح مرتبط من جهة بالتحولات في فكر الدولة وفي فكر الفاعلين والمواطن نفسه، وخاصة وأن الممارسة السياسية أحيانا وفي بعض الأمور لا ترقى لمستوى الفعل السياسي الذي يمكن أن يشكل إضافة للمواطنين.

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الإصلاح ليس مجرد قناعات وإيمان، فالإصلاح تحدده موازين القوى الداخلية والخارجية. وإذا كان الإصلاح السياسي قد طرح في فترة بالربيع العربي إلا أن هناك عدة جوانب في المجتمع المغربي مواجهة للإصلاح، كما أنه لدينا مشكل في تحسين مكتسبات الإصلاح بحيث أنه يمكن أن نرجع للنقطة صفر. وهو ما يطرح مجموعة من الانتقادات حول إصلاح وأداء الفاعل السياسي:

من المؤكد أن بداية العهد الجديد عرف الكثير من التحولات التي شهدتها مسألة المطالبة بالإصلاح. وخاصة وأننا نلاحظ بأن الفاعل الحزبي لم يعد وحده يحتكر المطالبة بالإصلاح، فإيديولوجيا الإصلاح أصبحت تقريباً ضمن اهتمام جميع الفاعلين داخل البلاد. فانتخابات 2007، دقت ناقوس الخطر وعرفت صراعاً رمزياً وسياسياً حول تأويل نتائج مستوى نسب العزوف، بين من اعتبر أن هذه النتائج تعبير عن «أزمة السياسة» وعلى انحصار الأفق الديمقراطي، وبين من اعتبر أن مستويات التأهيل الاقتصادي والاجتماعي التي يعرفها المغرب، في حاجة إلى استكمال حلقاتها من خلال تأهيل سياسي/حزبي. وعلى هذا الأساس تنامت الدعوات بإصلاح المشهد السياسي وبقوة، كما أن المؤسسة الملكية أصبحت نفسها كذلك حاملة لخطاب إصلاحية.

لقد طور النظام السياسي آليات جديدة لخلق مطالب الإصلاح، حتى لا يظل أسيراً لمعادلة أو لخطاطة توزيع العمل بين القوى السياسية كمطالبة بالإصلاح والدولة كمطالبة بالإصلاح. في نفس السياق، فإنه على مستوى بناء الخطاب السياسي للفاعلين، فإن الإحالة إلى دستور 2011، أصبحت جزءاً من مكونات الحجج المستثمرة داخل الفضاء العمومي بشكل غير مسبوق.

إن رهان الدولة كان في هذه الحالة هو خلق

9. اعتماد مقارنة الحكامة متعددة المستويات والأخذ بعين الاعتبار اختلاف الفئات الاجتماعية والبعد الجغرافي؛

10. أصل الأمم هو الفرد وتحسين حقوقه الفردية هو تحسين للوطن، فالفرد هو أصل الحقوق وأصل المجتمع وأصل الإصلاح؛

11. تحسين حقوق المرأة والشباب؛

12. إعادة النظر في الهندسة المؤسسية للدولة والعلاقات فيما بين المؤسسات؛

13. ضرورة الانكباب على الرفع من مستوى الخطاب السياسي ليكون خطاباً قريباً من هموم المواطن وخطاباً هادفاً وخطاباً سياسياً. وتجاوز الخطاب البذهي؛

14. حان الوقت لتقوم الأحزاب بإنتاج سياسات عمومية على مستوى الجهات ولتكون هي الرافد للسياسات العمومية على المستوى الوطني؛

15. يجب التركيز على دور المجتمع في الإصلاح؛

16. ضمان نجاعة دور المؤسسات الدستورية؛

17. تعزيز الحكامة الحزبية؛

18. ضمان حيادية الأحزاب السياسية عن الدولة؛

19. يجب تعبئة دور الإعلام في دعم ثقافة الإصلاح وخصوصاً الإعلام العمومي؛

20. يجب أن يشكل نمط الاقتراع مدخلاً من مداخل الإصلاح عن طريق عقلنة المشهد الحزبي؛

1. المنتخب أصبح اليوم من «الحرايفية». لا يملك مشروعاً ويستطيع أن ينجز مشروعاً؛

2. إن الكثير من القياديين قادرين فقط على إنتاج خطاب فرجوي.. ولا يستطيعون إنتاج خطاب مفيد ولا استراتيجيات وطنية قادرة على تغيير المجتمع ليكون في وضع أفضل وأحسن؛

3. المثقفون داخل الأحزاب والنقابات... بمثابة الأيتام في مأدبة اللئام. وللأسف ففي الأحزاب هناك تسابق نحو الحرايفية اليوم؛

4. أصبحت الأحزاب السياسية تعتمد على اعتبارات دينية أو عرقية ولا هم لها سوى الانتخابات مقابل برامج هزيلة وغياب تأطير جيد وملموس؛

5. غياب قيادات نسائية وشبابية عن مراكز القرار وعدم وجود تداول على مناصب المسؤولية في العديد من الهيئات الحزبية والنقابية والجمعوية؛

6. إن الخطاب السياسي المبني على السب والشتم لا يمكن أن ينتج شيئاً. بل إن ما ينتجه هو هوة ما بين الخطاب والممارسة. واليوم نؤدي كلفة غالية جداً للإصلاح لأننا نعيش إصلاحاً لم يكتمل بعد؛

## التوصيات:

7. يجب تحسين المكتسبات الديمقراطية بالخصوص في مجال الحقوق والحريات؛

8. يجب إعادة الاعتبار للبرلمان وجعله في قلب العملية السياسية؛

21. يجب تـثـمـيـن العـلـاقـة بـيـن الفـاعـل السـيـاسـي  
والفـاعـل النـقـايـي والفـاعـل الـجـمـعـوي؛

22. إيجـاد آليـة تـلـزم الأـحـزاب بـتـقـديـم بـرـامـج  
دقـيـقـة؛

23. تـحـسـيـن التـواصـل بـيـن الفـاعـلـيـن السـيـاسـيـن  
والمـواطـنـيـن؛



## المساهمون في إعداد التقرير

أحمد البوز	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط
أحمد مفيد	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس
إكرام عدني	باحثة وعضو مشروع منبر الحرية
أوجو عبد السلام	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس
جواد النوحى	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكдал، الرباط
عبد الحميد بنخطاب	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكдал، الرباط
عبد العالي بوزوبع	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس
عبد الغني مريدة	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس
عمر الشرقاوي	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، المحمدية
محمد تملدو	فاعل حزبي ورئيس شبكة الليبراليين العرب
نزهة الوافي	باحثة ونائبة برلمانية
عزيز مشواط	المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية
رشيد أوراڤ	المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية

«منبر الحرية» مشروع تعليمي يهدف إلى تقديم أدبيات الحرية الاقتصادية والسياسية والأفكار والدراسات المتعلقة بها لصنّاع القرار وكل من يعنى بالحرية في العالم العربي من الطلبة والمثقفين والمؤسسات العلمية والأكاديمية وينظم عدة أنشطة علمية وأكاديمية وجامعات صيفية وندوات دراسية وحلقات نقاش للحديث حول أهم قضايا الساعة في المجتمعات العربية.